

8307 - حكم الفصل بين طواف العمرة وسعيها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل تقول السائلة هل يجوز الفصل بين طواف العمرة واكمال واجباتها كالخروج الى الفندق مثلا وهو بجوار الحرم للظرورة كالنوم والاكل لا بأس لا بأس بتأخير السعي اليوم وساعة غدا او طاف في اول النهار وساعة في اخر النهار لا حرج في ذلك - 00:00:00